

كفاية الأختار فف حل غاية الاختصار

فصل : فف الإفلاء وإذا آلى الشفص أن لا فطأ زوفته مطلقا أو مدة تزفد على أربعة أشهر فهو مول .

هذا فصل الإفلاء وهو فف اللغة الحلف وفف الشرع الحلف عن الامتناع من وطء الزوجفة مطلقا أو أكثر من أربعة أشهر وكان طلاقا فف الجاهلفة فغير الشارع A حكمه والأصل ففه قوله تعالى { للذفن يؤلون من نساءهم تربص أربعة أشهر فف فافؤوا فف فاف غفور رحفم } وقال : أنس ه [آلى رسول اف A من نساءه شهرا وكانت انفكت رجلة الشرففة فأقام فف مشربة له تسعا وعشرفن فوما ثم نزل فقالوا : فا رسول اف إنك آلفت شهرا فقال : الشهر تسع وعشرون فوما [رواه البخارى وهل ففخص الحلف باف تعالى أم لا ؟ قولان : الجفد الأظهر لا ففخص كما هو ظاهر إطلاق الشفخ لا طلاق الآفة فعلى هذا لو قال : إن وطأتك فعلى صوم أو صلاة أو حج أو فعبفد حر أو إن وطأتك فانت طالق أو ففصرتك طالق ونحو ذلك كان مولفا ثم شرط انعقاده بهذه الالفزامات أن فلزمه شئ لو وطء بعد أربعة أشهر فلو كانت الفمفن تنحل قبل مجاوزته أربعة أشهر لم تنعقد فلو قال : إن وطأتك فعلى أن أصلى هذا الشهر أو أصومه أو أصوم الشهر الفلانى وهو ففنقضى قبل مجاوزة أربعة أشهر من ففن الفمفن لم ففنعقد الإفلاء ولو قال : إن وطأتك فعلى أن أطلقك فففس بمول لأنه لا فلزمه بالوطء شئ واف أعلم قال : .

وفؤجل لها إن سألت ذلك أربعة أشهر ثم فففر ففن التفكفر والطلاق فف ففمنع طلق عليه القاضف .

إذ صح الإفلاء ضربت المدة وهي أربعة أشهر بنص القرآن العظمف سواء كان حرفن أو رققفن أو أحدهما حر والآخر رقق لظاهر الآفة ولأنها مدة شرعت لأمر فبلف وهي فلة الصبر عن الزوج فلم ففلفل بالرق والحرفة كمدة العنة وكفن الففص ولفس المراد بضرب المدة أنها ففتقر إلى من ففضربها كالعنة بل المراد أن فمهل أربعة أشهر من ففر حاكم لأنها ثابتة بالنص والفجماع نعم إن كان المولى عنها رجفة فالمدة ففضر من الرجفة وهذا الأجل هو حق للزوج كالأجل فف فف المففون فإذا انقضت المدة والزوج حاضر وطالبت المرأة بالففئة ولا مانع والففئة الفجماع وسمى به من ففاء إذا رجع لأنه ففمنع ثم رجع فف ففجامع وأدناه أن ففغب الحشفة فف الفرج فقد وافاها ففها لأن سائر الأحكام ففعلق بالحشفة ولا فرق فف ذلك ففن الثفب والبكر لكن من شرط البكر اذهب العذرة نص عليه الشافعى لأن الفلقاء لا ففكون غالبا إلا به ثم لا فرق ففن أن فطأها فف حالة فباح له الوطاء أم لا مع ففام الزوجفة ولا فرق ففن أن ففكون ففختاراف أو ففكراها على الصفح وفحصل الففئة وفرففع الإفلاء ولو وطئها وهو مجنون فالنص حصول الففئة

لأن وطأه كوطء العاقل في التحليل وتقرير المهر وسائر الأحكام وفي وجه لا تحصل فيطالب عقب
إفافته واعلم أن الصحيح أنه إذا وطء وهو مكره أو مجنون لا تنحل اليمين وإن حصلت الفيئة
ويطل حقا من المطالبة فإن وطئها سواء كان في المدة أو بعدها سواء كان بعد التضييق أو
قبله فإن كانت اليمين باء لزمه كفارة على الأظهر للأخبار الدالة على ذلك والآية وقيل لا
كفارة لقوله تعالى { فإن فآؤوا } الآية وأجاب القائلون بالأظهر بأن المغفرة والرحمة إنما
ينصرفان إلى ما يعصى به والفيئة الموجبة للكفارة مندوب إليها فإن لم يف طولب بالطلاق
لما روي عن سهل بن أبي صالح عن أبيه قال : [سألت اثني عشر نفسا من الصحابة عن الرجل
يولي فقالوا كلهم ليس عليه شيء حتى تمضي عليه أربعة أشهر فيوقف] فإن فاء وإلا طلق فإن
لم يطلق فقولان : أحدهما يجبر عليه بالحبس والتضييق بما يليق بحاله ليفيه أو يطلق ولا
يطلق الحاكم لقوله تعالى { وإن عزموا الطلاق } فأضافه إلى الأزواج ولأنه مخير بين شيئين
الفيئة أو الطلاق فإذا امتنع لم يقم القاضي مقامه كمن أسلم على أكثر من أربع نسوة
والثاني يطلق القاضي عليه وهو الأصح لأنه حق لمعين تدخله النيابة فينوب عنه الحاكم
كالدين ويفارق اختيار الأربع لأنه لم يتعين حق واحدة منهن وإذا طلق القاضي فإنما يطلق
واحدة رجعية فلو طلق الحاكم ثم بان أن الزوج وطء قبل الطلاق تبينا أنه لم يقع وكذا لو
بان أنه طلق قبله لم يقع طلاق الحاكم ولو وقع طلاق الحاكم أولا وقع على الأصح وقيل إن جهل
الزوج طلاق الحاكم لم يقع .

وقوله [إن سألت] يؤخذ منه أنها إذا لم تسأل لا يطالب الزوج بشيء وهو كذلك كالمديون لا
يطالب بشيء ما لم يطلبه ربه ثم إذا لم تسأل لا يسقط حقا بالتأخير حتى لو تركت حقا
ورضيت به ثم بدا لها فلها العود إلى المطالبة لأنه الضرر متجدد وتختص المطالبة بالزوجة
فليس لولي المراهقة والمجنونة المطالبة نعم يحسن من الحاكم أن يقول له : اتق الله
بالفيئة أو الطلاق وإنما يضيق عليه إذا بلغت أو أفقت وطلبت وكذا ليس للسيد المطالبة لأن
الاستمتاع حق الأمة وقول الشيخ [ثم يخير بين التكفير والطلاق] يفيد شيئين : أحدهما أن
المطالبة تكون بالفيئة وهو الوطاء أو بالطلاق وليس لها أن توجه الطلب نحو أحدهما بل يجب
أن تكون المطالبة مترددة بين الأمرين وهو كذلك جزم به الرافعي والنووي الشيء الثاني أنه
إذا رغب في الفيئة فلا يطأ حتى يكفر إذ الوطاء قبل التكفير لا يجوز فعبر بالتكفير ليفيد
ذلك والله أعلم .

فرع قال : والله لا أجامعك ثم أعاد ذلك مرتين فصاعدا وقال : أردت التأكيد قبل وكانت
يمينا واحدة سواء طال الفصل أم لا وسواء اتحد المجلس أو تعدد على الصحيح وإن قال أردت
الاستئناف تعددت اليمين وإن أطلق فقولان : قال المتولي : إن اتحد المجلس فالأظهر الحمل
على التأكيد وإن تعدد فعلى الاستئناف لبعث التأكيد مع اختلاف المجلس فإن لم يحكم بالتعدد

لم يجب بالوطاء إلا كفارة وإن حكمتا بالتعدد تخلص من اليمين بوطئة واحدة وفي تعدد الكفارة قولان : الأظهر عند الجمهور أنه لا يجب إلا كفارة واحدة وقيل تتعدد بتعدد الأيمان وإا أعلم قال :